



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

اسم الكاتب: سلامة صالح الرهايفة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8244>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 15:53 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

سلامة صالح الرهايفة*

الملخص

تعد مسألة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، من الموضوعات التي تقتضي ضرورة دراستها وتكريس الجهود لبحثها، كون فئات المدنيين الأكثر تضرراً من ويلات تلك النزاعات.

ولما كانت حماية المدنيين تقتضي بيان النظام القانوني المقرر لمصلحتهم فقد جاء هذا البحث المعنون بـ "النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني".

ولما كان القانون الدولي الإنساني هو القانون المطبق في حال وقوع نزاع مسلح غير دولي، وتقتضي حماية المدنيين ضرورة تحديد مفهوم دقيق للمدنيين وبيان القواعد المنظمة لتلك الحماية، والتي على رأسها مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، فقد تم تناول ذلك من خلال المبحث الأول.

ونظراً لكون النطاق الموضوعي لبحثنا ينحصر في النزاعات المسلحة غير الدولية، وما ينطبق عليها من أحكام ناظمة ومقررة لحماية المدنيين خلالها، فقد تناولنا في المبحث الثاني من بحثنا تلك القواعد سواء المقررة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف في مطلب أول ثم تناولنا القواعد التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني في مطلب ثان وما تضمنته تلك القواعد من حماية عامة يتمتع بها كافة المدنيين لتمتعهم بهذه الصفة، وحماية خاصة لفئات خاصة من المدنيين لاشتراكهم بصفة الضعف وحاجتهم الماسة لإقرار حماية خاصة بهم كالنساء والأطفال .

ثم خلصنا في نهاية البحث لجملة من النتائج، أتبعناها بجملة من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، حماية المدنيين، النزاعات المسلحة.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٨/١٦

تاريخ المراجعة: ٢٠٢٣/١١/٠٢

تاريخ موافقة النشر: ٢٠٢٣/١١/٠٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٣/٣٠

الباحث المرسل:

Salamehsr@yahoo.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة
طباعة هذه المادة أو النقل منها أو
تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق
النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره،
وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو
ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر
نفسه.

* محاضر غير متفرغ في أكاديمية شرطة دبي

The Legal Framework for the Protection of Civilians during Non-International Armed Conflicts

Salameh Saleh Al-Rahayfeh

Received:28/09/2023
Revised:20/11/2023
Accepted:23/11/2023
Published:30/03/2024

DOI:

<https://doi.org/10.35682/jilps.v16i1.686>

Corresponding author:

Salamehsr@yahoo.com

All Rights Reserved for Mutah
University, Karak, Jordan.

All Rights reserved. No part of
this publication may be
reproduced, stored in a
retrieval system, or transmitted
in any form or by any means:
electronic, mechanical,
photocopying, recording or
otherwise, without the prior
written permission of the
publisher.

Abstract

The issue of protecting civilians during non-international armed conflicts is a subject that necessitates thorough study and dedicated efforts for examination, given that civilian populations are among the most affected by the consequences of such conflicts.

Considering that protecting civilians requires articulating the legal framework established in their favour, this research titled "The Legal Framework for the Protection of Civilians during Non-International Armed Conflicts in International Humanitarian Law" has been conducted.

Since international humanitarian law is applicable in the event of a non-international armed conflict, protecting civilians necessitates a precise definition of civilians and articulating the rules.

Keywords: legal system, protection of civilians, armed conflicts

مقدمة:

١- التعريف بموضوع البحث:

تعد مسألة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية من الموضوعات الهامة التي تقتضي البحث والدراسة، فإذا كانت حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية تعتبر من الأفكار المعروفة والمعترف بها من قديم الأزل، والتي أصبحت من المبادئ المستقرة في القانون الدولي بحيث لا يمكن إنكارها اعتماداً على ضرورات الحرب، وتطور سير أعمال القتال، والإقرار بضرورة أن تقتصر الهجمات العسكرية على القوات المسلحة المضادة وقوات الطرف الآخر مع الحرص على سلامة المدنيين وعدم استهدافهم، وبذل كل جهد للتفريق بين العسكريين والمدنيين عند شن الهجمات العسكرية واستخدام الأسلحة المختلفة.

فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لم يتم معالجتها وتقنين أحكامها بصورة شاملة وواضحة كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك فقد بدأت تترسخ قواعد القانون الدولي الإنساني في العقود القليلة الماضية والاهتمام بوضع قواعد للحروب مع الإشارة للنزاعات المسلحة غير الدولية - وان لم تكن على النحو المرجو- حيث كان من أبرزها اتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ ولاسيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في فترات النزاعات المسلحة، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والصادرين في العام ١٩٧٧.

٢- أهمية البحث:

تبرز أهمية دراستنا لموضوع البحث من خلال محاولة معرفة القواعد القانونية لحماية المدنيين التي تضمنها القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات غير الدولية ووسائل إقرار تلك القواعد ووضعها موضع التطبيق.

٣- إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث في صعوبة التفرقة بين العسكريين والمدنيين أثناء شن الهجمات العسكرية في ظل الصراعات الداخلية، بسبب تطور الأسلحة المستخدمة في وقتنا الراهن مقارنة بالعصور السابقة، ففوق الأسلحة المدمرة في عصرنا الحديث مقارنة بالأسلحة ذات التأثير المحدود التي كانت مستخدمة في الحروب القديمة، ينعكس على كيفية إثارة مسؤولية القوات المسلحة في حالة وقوع تلك الهجمات على المدنيين والمنشآت المدنية، الأمر الذي يعني الكثير من الضحايا من الأطفال والنساء والأبرياء ممن ليس لهم ناقة ولا جمل في الحرب الدائرة، وهو ما يمثل صعوبة قانونية في توجيه الاتهام والمسئولية القانونية ومحاسبة المتسبب فيها.

٤ - أسئلة البحث:

تقتضي دراسة القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية الإجابة على بعض التساؤلات التي يمكن أثارها والتي يمكن إجمالها بما يلي:

- بيان ما المقصود بالمدنيين محل الحماية ومدى وضوح التعريف ودوره في تعزيز الحماية والحد منها.
- بيان ما الفئات المشمولة بالحماية وما هي الفئات التي تخرج من إطار الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية؟
- تحديد المقصود بمبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين وما هي العوامل التي تؤثر على فاعليته ودوره في حماية المدنيين؟
- بيان ما هي القواعد المقررة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وتحديد أنواعها سواء كانت حماية عامة أم حماية خاصة ببعض الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين.
- بيان ما هي القواعد المقررة لحماية النساء والأطفال التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

٥ - منهج البحث:

يتخذ الباحث من المنهج التحليلي أسلوباً في تحليل ودراسة القواعد التي عنيت بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني

٦ - خطة البحث:

وفي هذا السياق سنتناول موضوع البحث خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني، وفي المبحث الثاني نتعرض للقواعد المقررة لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الأول

مفهوم المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يترتب على تحديد مفهوم كل من المدنيين والعسكريين عند قيام النزاع المسلح غير الدولي تحديد مسئولية القائمين على سير الأعمال القتالية حال إلحاق ضرر بالمدنيين نتيجة تعرضهم لأخطار ناجمة عن هجمات عسكرية أو في حالة تلف ممتلكاتهم أو عند تعرض المنشآت المدنية المختلفة مثل المنازل والمدارس

والجامعات والمستشفيات وغيرها للهجمات العسكرية التي ينتج عنها في معظم الأحيان ضحايا وقتلى ومعاقين فضلاً عن تدمير البنية التحتية كما هو الحال في الحروب الأهلية.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث من خلال تحديد مفهوم كل من المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني مع التعرض لمعيار التفرقة بين كل من الفئتين وذلك على النحو:

المطلب الأول: مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: مفهوم المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول

مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التفريق بين المدني والعسكري من الموضوعات الهامة التي تقتضي البحث والتمحيص لأهميته في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتحديد النزاعات غير الدولية.

حيث يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يقتضي منا البحث للتمييز بين من ينطبق عليهم وصف المقاتلين أو العسكريين وغيرهم من المدنيين ومعيار هذا التمييز ومصدره، وإبراز أهم الانتقادات التي تقابله، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مصدر التفرقة بين المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: نقد مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين.

الفرع الأول

مصدر التفرقة بين المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني

التفرقة بين المقاتلين والمدنيين تعد من المبادئ القانونية الراسخة التي يحتويها القانون الدولي الإنساني، المنظم لسير أعمال القتال، حيث يعد هذا المبدأ معبراً عن أهم الأهداف التي حققتها النظرية التقليدية في قانون الحرب والتي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (عامر، ١٩٧٦).

ويرجع الفضل في ظهور هذا المبدأ إلى أفكار الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو" الذي قال بأن الحرب علاقة دولة بدولة وهي ليست علاقة بين شعب وشعب آخر، وإن حالة العداء بين شعبي الدولتين المشتركين في الحرب نتيجة للصدفة ليس إلا، فهم لا يتقاتلون بوصفهم مواطنين وإنما بوصفهم جنود يدافعون عن وطنهم ويرغبون في حمايته (شباط، ٢٠٠٣).

وعلى الرغم من أهمية مبدأ "روسو" فقد تعرض للنقد بسبب الشكوك التي أثبت الواقع العملي صحتها والتي ترجع إلى تطور صناعة الأسلحة وأساليب العمليات العسكرية وطرق الحرب وزيادة أعداد أفراد الجيوش لاسيما في ظل ظروف المجتمع الدولي المتغيرة والتي شهدت الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية التي راح ضحيتها الكثير من الأشخاص المدنيين (الداحول، ١٩٩٨).

ومع اختراع أساليب وأسلة جديدة في الحرب مثل الطيران، والمدافع والدبابات، والأسلحة الذكية والموجهة، وظهور الأسلحة النووية، وتوصل الإنسان إلى أسلحة شديدة الفتك لا يقتصر أثرها على أفراد القوات المسلحة المشاركة في الحرب، جعل التفارقة بين المدنيين والعسكريين أمراً في غاية الصعوبة. كما أنتقد الفقه هذا المبدأ استناداً إلى أن حالة العداء الناشئة بسبب الحرب بين المقاتلين تمتد إلى المواطنين المدنيين، ولكن لا يبرر هذا الشعور توجيه أعمال عسكرية تجاههم (عامر، ٢٠٠٠).

ولا شك ان صعوبة التفارقة بين المقاتلين والمدنيين تزداد كذلك بالنظر لاتفاقيات ومواثيق القانون الإنساني السابقة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي لم تضع أية معايير للتفريق بين المقاتلين والمدنيين، فكل ما يمكن ملاحظته في تلك الاتفاقيات مجرد مبادئ وقواعد عامة مختصرة (أحمد، ٢٠١٠).

ومن أمثلة ذلك إعلان سان بترسبورج لسنة ١٨٦٨ والذي نصت المادة ٢١ منه على أن الغاية المشروعة التي يجب أن تسعى إليها الدول أثناء القتال هو تحجيم قوات العدو وإضعافها لأقصى حد ممكن. وهو ما يعني تجنب المدنيين للعمليات القتالية والعسكرية الدائرة وحماية الأهداف المدنية والمدنيين وأن تقتصر الهجمات على استهداف العسكريين ومنشآتهم (الرهايفة، ٢٠١٧).

كذلك حظرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية قصف الأهداف والمنشآت المدنية غير المحمية وألزمت السلطات المهاجمة بتحذير السلطات المحلية قبل الشروع في الهجوم (لائحة لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٩٠٧).

ولا شك بأن هذه لاتفاقيات السابقة تعبر عن القواعد المقبولة في ذلك الوقت في ظل محدودية الأسلحة المستخدمة ووسائل وأساليب القتال، ومع ذلك فإنها تعد محدودة للغاية في ظل التقدم في صناعة الأسلحة وتطور أساليب القتال، وحتى بعد صدور اتفاقيات جنيف بقي الحال على ما هو عليه إلى أن اعتمد البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ والذي تضمنت المادة ٤٨ منه النص على ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وتوفير الحماية للمدنيين والمنشآت المدنية.

وهو ما يعني التزام أطراف النزاع المسلح بالتفارقة بين المدنيين والمقاتلين عند تسيير أعمال القتال، وكفالة الحماية اللازمة للمدنيين وقت النزاع بحيث توجه الأعمال العسكرية تجاه المقاتلين دون غيرهم (الرهايفة، ٢٠١٧).

كما أكد نظام روما الأساسي على هذا المبدأ والذي حظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين واعتبرها جريمة حرب كما أشارت لذلك الفقرة (ب) من المادة (٨) منه.

من ذلك يمكن القول بأن التفرقة بين العسكريين والمدنيين تعتبر الغاية المبتغاة من وراء إقرار حماية حقوق السكان المدنيين واحترامها أثناء النزاع المسلح لأن انعدام التمييز يعني انعدام الحماية والاحترام وهو لن يتحقق إلا بإرادة حقيقية وفعالة بين أطراف النزاع ورغبتهم في حماية المدنيين من آثار الحرب الدائرة (فريد، ٢٠١٤).

الفرع الثاني

نقد مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين

وجهت العديد من الانتقادات لمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وتتمحور هذه الانتقادات حول فكرة الغموض وعدم الوضوح الذي يشوبه (عامر، ٢٠٠٧)، وتستند انتقادات المبدأ على مجموعة من العوامل، تتمثل بما يلي:

١- منح الحق في مهاجمة الأهداف المدنية كاستثناء على مبدأ حماية الأعيان المدنية الذي تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

حيث يمثل إعطاء الحق للقوات المسلحة في مهاجمة المدنيين والأهداف المدنية دون وضع ضوابط أو حدود لحماية المدنيين ومنشأتهم أداة لإهدار حقوقهم والتعدي عليهم ونجد هذا الاستثناء في لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في عام ١٩٠٧، كما نصت على ذلك المادة (٢٧) منها بالقول " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جميع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".

حيث اشترطت اللائحة لعدم مهاجمة الأماكن والأهداف المدنية ألا تستخدم لأغراض عسكرية، أو أن تستغل في إخفاء الذخيرة والأسلحة، إضافة لعدم استخدامها في شن هجمات على القوات المعادية، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة إباحة مهاجمة هذه الأماكن إذا استخدمت لأغراض عسكرية إذ تصبح هدف عسكري يخرج من دائرة الحماية المقررة للأماكن والأهداف المدنية، ويشهد على ذلك ما يحدث في النزاعات المسلحة الداخلية، وفي ظل عدم وجود شروط قانونية واضحة لضمان الحماية (الداحول، ١٩٩٨)، خاصة وأن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تضع معايير ثابتة يمكن الاستناد إليها للتفرقة بين المدنيين والعسكريين أثناء سير الأعمال القتالية وأكتفت بمعيار شكلي يقوم على عدم مشاركة المدنيين الفعلية في العمليات العدائية الدائرة (عواشيرة، ٢٠٠١).

٢- تطور وسائل وأساليب القتال:

لا شك بأن التفريق بين العسكريين وغيرهم في العصور السابقة كان أمراً سهلاً، فقد كانت تستخدم أدوات حرب بسيطة مثل السيف والرمح والسهم، أما في عصرنا الحالي الذي شهد تطوراً في الأسلحة وفي طرق ووسائل الحرب والهجوم والدفاع واستخدام الطائرات والسفن الحربية والصواريخ، فقد أصبحت مسألة الفصل بين المدنيين والمقاتلين من الأمور العسيرة وأصبح المدنيون ضحية لأية حروب تقع سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الداخلي ويشهد على ذلك الإحصائيات الرسمية الخاصة بأعداد القتلى من المدنيين والأهداف المدنية المدمرة سواء في حالات الحروب الدولية، أو النزاعات غير الدولية وازداد الأمر سوءاً عند قيام الدول من خلال قواتها المسلحة بقمع حركات التمرد من خلال قصف ومهاجمة مواقعهم في المدن والقرى باستخدام الطائرات، الأمر الذي يتسبب بالكثير من الضحايا من المدنيين مع غياب أية ضوابط أو قواعد قانونية ثابتة ومحددة للحرب الجوية، والاكتفاء بمبادئ عامة تحكم استخدام الدولة للقوة المسلحة عند استهداف المدنيين والأعيان المدنية (الرهايفة، ٢٠١٧).

٣- تصنيع أسلحة الدمار الشامل:

ساهم التقدم التقني للأسلحة ووسائل القتال في البحث بمبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين، إلا أن تصنيع أسلحة الدمار الشامل جعل الحديث عن التفرقة بين المدنيين والعسكريين عند استخدامها محض خيال لا يصادق الواقع؛ لأن هذا السلاح وما يمتاز به من قدرة تدميرية شاملة لا يمكن الحد من أثره أو القول باستخدامه ضد القوات المعادية دون المدنيين لأن القنبلة النووية الواحدة عندما تلقى على مدينة واحدة لا تبقى ولا تذر، وأثرها لا يمكن السيطرة عليه، حيث تقضي على كافة أشكال الحياة، ويصبح الحديث عن مبدأ التفرقة محض خيال، ولا أدل على ذلك مما حدث في الحرب العالمية الثانية في مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين عام ١٩٤٥، وهو ما أطاح بأية فرصة أو أمل لتطبيق مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين (عامر، ٢٠٠٧).

٤- استخدام الغازات المسيلة للدموع:

نصت اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحروب على حظر استخدام الغازات المسيلة للدموع في النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، ولكن التزمت الصمت عن حظر استخدامها خلال النزاعات غير الدولية، فالدول تلجأ إلى استخدامها عند قمع المتظاهرين والمحتجين على سياستها من المدنيين على الرغم من تأثير الغاز المسيل للدموع على صحة الإنسان والأفراد، لاسيما من يعاني من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم ومشاكل في التنفس أو الشرايين، وهو ما قد يترتب عليه أضرار بالغة لمن يتعرض لهذا النوع من الغازات تصل للتسبب بالوفاة في بعض الأحيان. وذلك في ظل طبيعة هذا النوع من الأسلحة التي تندرج ضمن الأسلحة البيولوجية والكيميائية ولا يقتصر أثره على منطقة معينة بل تتحكم الرياح والهواء في

وجوده وانتشاره وبالتالي يمكن أن يمتد أثره على أجزاء كبيرة من البيئة ويؤثر على مظاهرها (الرهايفة، ٢٠١٧).

٥- الألغام المضادة للأفراد:

تمثل الألغام المضادة للأفراد خطراً كبيراً على حياة الأفراد، فهي لا تفرق بين المدنيين والعسكريين، وتتمثل خطورتها في كونها من الأسلحة التقليدية المعروفة والمستخدم بكثرة في الحروب بسبب قلة تكلفتها وفعاليتها الكبيرة، حيث تساعد الدولة في تغطية وحماية بعض الأجزاء من الأرض التي قد لا تستطيع الدفاع عنها من خلال قواتها المسلحة بصورة كافية أثناء النزاع.

ولا شك بأن أثر زراعة الألغام لا يقتصر على وقت الحرب بل يمكن أن يمتد إلى ما بعدها إذ قد تترك الألغام بدون نزع، الأمر الذي يعرض حياة المدنيين للخطر عند ممارسة أعمالهم اليومية وعبور الطرق، والسفر في الأماكن التي شهدت عمليات عسكرية من قبل (الرهايفة، ٢٠١٧).

٦- استخدام الحروب الاقتصادية

توجد صلة وثيقة بين الحروب الاقتصادية ومسألة فرض العقوبات الاقتصادية، حيث إن الهدف منها الضغط على العدو من أجل السيطرة عليه وإجباره على تنفيذ الشروط التي تملئ عليه، والانصياع لرغبة الدولة أو الدول التي فرضت العقوبات الاقتصادية، والتي تندرج بين أساليب الحرب الشاملة كونها لا تفرق من حيث الأثر المترتب عليها بين المدنيين والمقاتلين (عامر، ٢٠٠٠).

وإذا كانت هذه الصورة من الحروب أو الحصار الاقتصادي منتشرة على مستوى الحروب الدولية إلا أنها مطبقة في نطاق النزاعات الداخلية إذ تفرض الدولة حصاراً اقتصادياً على المناطق التي تمثل معاً للمتمردين وتمنع وصول أية مساعدات إنسانية لسكان تلك المناطق لأن الدولة تعلم أنها لو أدخلت المساعدات الإنسانية لوقعت في أيدي المتمردين في معظم الأحيان الذين سوف يستفيدون منها، والمتضرر الأكبر في النهاية هم السكان المدنيين (الرهايفة، ٢٠١٧).

وعلى ذلك نعتقد من جانبنا أن كافة العوامل السالفة الذكر قد ساهمت في غموض مبدأ التفرقة بين العسكريين وغير المدنيين فضلاً عن تنامي النزعة الوطنية لدى الشعوب الأمر الذي يجعل أفراد المجتمع يشاركون بشكل أو بآخر في الأعمال العسكرية التي تقوم بها دولهم ضد العدو من الدول الأخرى أو ضد بعض الجماعات الداخلية المتمردة على سلطة الدولة.

المطلب الثاني

مفهوم المدنيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

تقسيم:

وستتناول بحث هذا المطلب من خلال بيان مفهوم المدنيين، وتحديد الطوائف المشمولة بالحماية منهم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

الفرع الثاني: مفهوم المدنيين وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الثالث: مفهوم المدنيين في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الصادرين في عام ١٩٧٧.

الفرع الرابع: بيان فئات المدنيين المشمولين بالحماية.

الفرع الأول

مفهوم المدنيين وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

على الرغم من وجود العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تتضمن تحديداً لمفهوم المدنيين، وإنما تضمنت إشارات بضرورة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، كالنص على ضرورة احترام مبدأ التمييز، والتفريق بين العسكريين المشاركين في العمليات القتالية وغيرهم من الأفراد غير المعسكريين، والنص على عدم استهداف الأعيان والمنشآت المدنية أثناء سير الأعمال القتالية (نورية، ٢٠١٦).

من ذلك ما أشارت إليه مواد لائحة لاهاي من ضرورة حظر الأعمال العسكرية ضد المدن والقرى وكافة المنشآت غير المحمية (المادة ٢٥، لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧).

إلا إنه وبتوقيع اتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٤٩ جاءت إشارات واضحة لتحديد المقصود بالمدنيين، حيث نصت مادتها الرابعة على بيان الفئات المقرر لهم الحماية وفقاً لأحكامها، والتي تتمثل بالأشخاص الذين يجدون أنفسهم في حال قيام نزاع تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياه كما بينت ذلك المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك بالقول: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ويمكن أن نخرج من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة بالملاحظات التالية:

- ١- جاءت اتفاقية جنيف الرابعة بعنوان " اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب، وهو ما يعني أن الاتفاقية قد صدرت خصيصاً من أجل حماية فئة معينة أثناء الحرب هي فئة المدنيين.
- ٢- تضمنت الاتفاقية استثناء بعض الفئات الأخرى من احكامها، ممثلة بجرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، وكذلك المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة في البحار، واسرى الحرب كما بينت ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة على ذلك بالقول: " لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ أو اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الصادرة أيضاً في ١٢ أغسطس ١٩٤٩".
- وعلى ذلك يمكن القول بأن التعريف الخاص بالمدنيين الذي جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ يقتصر على فئة المدنيين مع استبعاد الفئات المشمولة بأحكام اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، إذ أن لتلك الفئات حماية كرسها تلك الاتفاقيات.

الفرع الثاني

تحديد مفهوم المدنيين وفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر

في ظل عدم تضمين اتفاقيات جنيف لتعريف واضح ومحدد للمدنيين قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح لتحديد مفهوم المدنيين أوردته ضمن المادة الرابعة من مشروعها المتعلق بالقواعد الخاصة بشأن الحد مما يتكبده المدنيين من أخطار في فترات النزاعات المسلحة لعام ١٩٥٦ (بوزاهر، ٢٠١٦)، حيث عرفت المدنيين من خلال مفهوم سلبي يقوم على اعتبار أنهم الأشخاص من غير افراد القوات المسلحة، أو التابعين لها، وكذلك أخرجت الاشخاص غير التابعين وغير المنتمين للقوات المسلحة من إطار مفهوم المدنيين اذا ما اشتركوا في أعمال القتال (عطية، ١٩٩٨).

ويتضح مما سبق بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سعيها لتحديد مفهوم المدنيين قد استندت للمنهج السلبي في سبيل التفرقة بينهم وبين المقاتلين، ولذلك فإن المدنيين يقصد بهم وفقاً لذلك الأشخاص الذين ليس لهم صفة عسكرية ولا ينتمون إلى قوات الدولة المسلحة، وكذلك الفئات المعاونة أو المتممة لها وكذلك الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة عسكرية إلا أنهم يعدون من المقاتلين نتيجة لمشاركتهم في أعمال القتال الدائرة (عطية، ١٩٩٨).

ويؤخذ على عبارة " المشاركة في اعمال القتال " أنها عبارة غير منضبطة وفضفاضة يمكن أن تفسر على أنها تشمل كل من يشارك في القتال أو يقدم أية معونة أو مساعدة للقوات المسلحة، وكان يتعين على المادة أن تحدد بصورة أكثر إيضاحاً أن الصفة المدنية لا تنتفي عن المشاركين في القتال بأية صورة من صور التعاون مع القوات المسلحة الرسمية، وذلك خوف التوسع في هذا المفهوم على حساب المدنيين بحيث يشمل كل من يقدم مساعدة ولو يسيرة للقوات العسكرية مثل العمال المدنيين في المصانع الحربية الأمر الذي يعني حرمان جانب كبير من المدنيين من الحماية التي تقرها لهم قواعد القواعد القانونية الدولية (الهوني، ٢٠١٥).

ونعتقد من جانبنا أن تعريف اللجنة الدولية للمدنيين بأنهم أولئك الذين لا يشكلون جزء من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة - باعتمادها المفهوم السلبي للمدنيين - تعريف فضفاض يشكل عقبة في وجه كفالة الحماية القانونية للمدنيين.

حيث أن هذا التعريف يحرم فئات واسعة وكبيرة من الدخول في وصف المدنيين مثل العمال والمواطنين المدنيين ومن يتواجد بصورة مؤقتة في المواقع العسكرية مثل العلماء والعمال إذ ينطبق عليهم بحسب التعريف الذي أوردته لجنة الصليب الأحمر وصف العسكريين أو المقاتلين مما يحرمهم من الحماية المقررة لفئات المدنيين (روشو، ٢٠١٣).

الفرع الثالث

مفهوم المدنيين في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف.

لتفادي قصور اتفاقيات جنيف في وضع تعريف وتحديد لفئات المدنيين المشمولين بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني تضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تحديداً لمفهوم المدنيين، من خلال اتباع أسلوب المفهوم السلبي للمصطلح.

حيث بينت أحكامه بأن المدني هو ذلك الشخص الذي لا ينتمي لأي من الفئات الواردة في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٤٣) من البروتوكول الإضافي الأول وكذلك المادة (٥٠) من ذات البروتوكول والتي اعتبرت الشخص المدني بأنه الشخص الذي لا ينتمي إلى فئة الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

وعلى ذلك أخذ البروتوكول الأول بمعيار سلبي في تحديد مفهوم المدنيين، وهو ذات النهج الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ حدد الأشخاص المدنيين بالأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة أو التنظيمات أو الميليشيات الملحقة بها أو التابعة لها، ويتضح هذا الأمر بصورة لا تقبل الشك في منح صفة المدني لكل فرد لا ينتمي لأي من الفئات التي ذكرتها الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب في مادتها الرابعة^(١).

واستمر الجدل والنقاش بعد إقرار البروتوكول الأول حول تحديد الفئات من السكان التي تنطوي ضمن وصف المدنيين وتخرج من عداد العسكريين أو المقاتلين الفاعلين في النزاعات غير الدولية، وذلك طيلة الدورات السابقة على إعداد البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩

وقد عمل واضعوا هذا البروتوكول على تضمينه لمفهوم المدنيين في الفقرة ٣ من المادة 51، وان كان مفهوم متواضع، إذ عرف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يباشروا أية أعمال عدائية كما يستفاد ذلك من نص المادة ٥١/٣ والتي نصت على أن "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، إذ أنه قد توسع في مفهوم المصطلح وجعله يشمل كل من لا يشارك في أعمال القتال ولا يباشر مهمة عسكريه.

وعلى ذلك فإن الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاعات غير الدولية وفقاً للبروتوكول الثاني المكمل تركز على قاعدتين:

() وهذه الفئات هي:

- ١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
- ٢- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتون إلى أطراف النزاع ويعطون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أ
و الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤ
ب- أن تكون لها شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
ج- أن تحمل الأسلحة علناً.
د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- ٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها لولة الحاجزة.
- ٤- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحطون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو ولمقومة القوات الغازية ن أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.
- ٥- أفراد القوات المسلحة والتي تتكون من كافة القوات المسلحة كطرف النزاع والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤ وسيها".

القاعدة الأولى: أن يقتصر نشاط الأطراف المتحاربة خلال عملياتها العسكرية على الأهداف العسكرية للطرف الآخر المشارك في النزاع المسلح بقصد تدميرها أو إضعافها دون التعرض لمواطني الطرف الآخر. أما القاعدة الثانية: فهي تحريم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان طالما لم يشتركوا في الأعمال القتالية والعدائية الدائرة (بوزاهر، ٢٠١٦).

الفرع الرابع

فئات المدنيين المشمولين بالحماية

يترتب على اندلاع أي نزاع مسلح دولياً كان أم داخلياً سقوط العديد من الضحايا الأبرياء من المدنيين نتيجة للهجمات العسكرية المتبادلة بين الفريقين المتحاربين، لذلك حرصت

اتفاقيات جنيف الأربعة على تجنب المدنيين ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، ويتضح ذلك من خلال تضمين نصوصها للنص المشترك للمادة الثالثة والتي نصت على توفير الحماية للأشخاص غير المشاركين في العمليات القتالية وعلى ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية ودون أدنى تمييز قائم على أساس اللغة أو الجنس أو العنصر أو الدين وكافة صور التمييز الأخرى (الرهايفة، ٢٠١٧).

حيث تضمنت تلك المادة سالفه الذكر الإشارة لثلاث فئات من المدنيين يتمتعون بالحماية، تتمثل تلك الفئات بما يلي:

- ١- الأفراد غير المشاركين في الأعمال العدائية الدائرة.
- ٢- الأفراد من العسكريين الذين تركوا السلاح وتوقفوا عن القتال
- ٣- الأفراد العاجزين عن المشاركة في الأعمال القتالية بسبب مرضهم أو جراحهم أو احتجازهم.

استناداً لذلك فإن من يتمتع بالحماية وفقاً لمضمون المادة الثالثة المشتركة كافة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال لأي سبب من الأسباب سواء كان سبب إرادي مثل التوقف عن القتال أو بسبب لا إرادي مثل المرض أو العجز أو الاحتجاز أو أي شخص يلتزم بالحياد ولا يقدم أية مساعدة أو معونة لأي من أطراف النزاع (محمود، ٢٠٠٠).

ويلاحظ على التصنيف الوارد في المادة الثالثة، قيامه على معيار سلبي في تصنيف فئات المدنيين المتمتعين بالحماية أثناء النزاع غير الدولي، وهو ما يساعد على دخول فئات أخرى في إطار الحماية العامة، وبحسب ذلك المعيار قد تصل الفئات المشمولة بالحماية إلى أحد عشر فئة تتمثل في النساء والأطفال، والعجزة والمسنون، والأجانب المقيمين في الدولة التي تشهد النزاع المسلح، والسفراء واعضاء البعثات الدبلوماسية، وأصحاب الأمراض والعاهات، ورجال الأعمال، والمقاتلون الذين ألقوا السلاح أو

أصبحوا غير قادرين على القتال، وموظفي الخدمات الطبية، وأجهزة الدفاع المدني، والمراسلين الصحفيين، وموظفي الخدمات الإنسانية واللاجئون، ولكن تبقى أهم تلك الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني والتي خصتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالحماية متمثلة في النساء والأطفال، وأفراد الخدمات الطبية وأعضاء الهيئات الدينية (سالم المسلح، ٢٠١٢).

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

تقوم فكرة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على أساس ضرورة التفريق بين المدنيين والعسكريين وعدم استهدافهم أثناء إدارة العمليات القتالية، وتكريس مبدأ التمييز بينهم، ومن هنا يبرز النظام القانوني للحماية الذي كفلته قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقياته المتعددة وعلى رأسها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وعلى ذلك سوف نتعرض لنظام حماية المدنيين والقواعد المقررة لإقرار هذا النظام ووضعها موضع التطبيق خلال النزاعات غير الدولية والقيمة القانونية لها والانتقادات التي تعرضت لها ومصادر الحماية، وذلك ومن خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول

المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ودورها في حماية المدنيين

لا شك بان بيان القواعد المقررة لحماية المدنيين في إطار المادة الثالثة يقتضي منا التعرض لمضمون تلك المادة وعناصرها والقيمة القانونية لها وأوجه القصور التي شابتها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون المادة الثالثة:

تعتبر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف البذرة الأولى التي أسست لفكرة حماية المدنيين خلال النزاعات غير الدولية والتأكيد على ضرورة معاملتهم معاملة إنسانية، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو الثروة، كما حظرت الاعتداء عليهم، وتهديد حياتهم، وسوء معاملتهم^(١).

() تنص المادة الثالثة على أنه " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع وولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلوم كل طرف في النزاع بأ ن يطبق بحد أدنى الأحكام الآتية:

حيث كفلت الحماية للمدنيين، وذلك من خلال ما يلي:

١- بيان الأفعال التي يحظر على أفراد القوات العسكرية القيام بها في مواجهة المدنيين خلال النزاعات الداخلية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- حظر القيام بأية أعمال عدائية تضر بالسلامة الجسدية أو تهدد حياة المدنيين غير المشاركين في أعمال القتال، أو غير القادرين على القتال بسبب المرض أو الإصابة أو عدم حمل السلاح والالتزام بعدم إتيان أفعال تتعارض مع الكرامة الإنسانية أو أية أعمال عنف أو تعذيب ضد السكان المدنيين، كما يحظر القصف العشوائي وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية (الرهايفة، ٢٠١٧).

- حظر أخذ الرهائن كما بينت ذلك اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ كما بينت ذلك المادة الأولى منها، إضافة لميثاق روما الأساسي الذي اعتبر أخذ الرهائن جريمة حرب وأحد صور الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والتي تقع ضد أشخاص محميين بقواعد وأحكام الاتفاقيات الأخيرة كما اشارت لذلك المادة ٢١٨ منه.

- المحاكمة العادلة، وإصدار أحكام عن محاكم مشكلة تشكياً قانونياً تلتزم بمبادئ العدالة واحترام حقوق الانسان، وتنفيذ العقوبات بصورة عادلة مبنية على حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكياً قانونياً (دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤).

٢- رعاية ضحايا النزاع والعناية بهم، وذلك من خلال قيام أفراد الخدمات الطبية بمهامهم تجاه جميع المدنيين دون تمييز وعلى قدم المساواة وحتى يتمكن أفراد الخدمات الطبية من تقديم العون لضحايا النزاع المسلح فإن ذلك يفترض تمتعهم بالحماية من باب أولى سواء كانوا تابعين للدولة أو للمتمردين إذ يجب

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم والأشخاص العاون عن القتال بسبب المرضي أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية. من أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقدات أو الجنس أو المولد أو العرق، أو أي معيار مماثل آخر

ولهذا الغرض تحظر الأفعال الآتية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة، في جميع الأوقات والأماكن:

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتسوية أو سوء المعاملة.

ب- أخذ الرهائن.

ج- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة.

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكياً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

هـ- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متميزة كاللجنة لامية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

مساعدتهم على القيام بعملهم، وتلتزم الدولة بتقديم الخدمات الطبية لضحايا النزاع المسلح الداخلي حتى لو لم يقدمها المتمردون إذ لا يطبق شرط المعاملة بالمثل في هذه الحالة لأنها مهمة إنسانية في المقام الأول على الدولة القيام بها (العارف، ٢٠٠٨).

٣ - تعزيز التواصل مع هيئات الاغاثة الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبل توفير الحماية للمدنيين كما تضمنت ذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

ولذا أصبح تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديم خدماتها للمدنيين خلال فترات النزاع له سند قانوني تستند إليه للتدخل من أجل تقديم الرعاية لضحايا النزاع المسلح سواء كانت رعاية طبية أو تقديم الخدمات القانونية أو الإنسانية لأطراف النزاع.

٤ - العمل على دعوة أطراف النزاع من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقيات خاصة لتجاوز الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للوصول إلى معدل أفضل من الرعاية، الأمر الذي يعني تطبيق كافة نصوص اتفاقيات جنيف على النزاعات غير الدولية.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمادة الثالثة المشتركة:

تعتبر المادة الثالثة البذرة الأولى للتنظيم القانوني لحماية المدنيين خلال النزاعات غير الدولية، وأولى خطوات وضع تنظيم قانوني دولي للنزاعات غير الدولية، إذ تعتبر بمثابة اتفاقية مختصرة داخل اتفاقيات جنيف، فهي تضم قواعد أساسية بصورة مكثفة، كما ساهمت تلك المادة في اتساع نطاق القانون الدولي الإنساني بحيث بات يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية متغلباً على الصعوبات التي تثيرها فكرة السيادة الوطنية للدول (شبورى، ٢٠٠٩).

كما وتظهر القيمة القانونية لتلك المادة في الطابع المطلق للحقوق والالتزامات التي نصت عليها من أجل حماية المدنيين، وإن كانت قد وضعت حد أدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب أن يعامل بها المدنيون من قبل الأطراف المتنازعة إلا أنها ذات طابع ملزم (أبي صعب، ٢٠٠٠).

لذا يتمتع بالحماية القانونية كافة الأفراد الذين لا يساهمون في العمليات العسكرية الدائرة سواء من العسكريين الذين اعتزلوا القتال أو توقفوا عنه بسبب العجز أو المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، ومن باب أولى يتمتع بالحماية المدنيين الذين ليس لهم أي دور في القتال الدائر بين الأطراف المتحاربة.

ويلتزم بهذه المادة ليس فقط الأطراف المتحاربة داخل حدودها الإقليمية وإنما كافة الدول حتى تلك الدول التي لم توقع على اتفاقيات جنيف (عواشيرة، ٢٠٠١).

الفرع الثالث: الانتقادات التي يمكن توجيهها للمادة الثالثة وأوجه قصورها:

على الرغم من الأهمية القانونية التي تتمتع بها المادة الثالثة المشتركة وتأصيلها القانوني وتكريسها لفكرة حماية المدنيين خارج نطاق النزاعات الدولية، ودورها البارز في الحد من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في إطار حماية المدنيين، إلا أنها تعرضت لبعض الانتقادات، يمكن إبرازها على النحو التالي:

١ - قصور نظام حماية المدنيين الذي نصت عليه أثناء العمليات العسكرية، إذ قصرت نطاق الحماية على المدنيين فقط ولا تشمل العسكريين الذين يحملون السلاح أو قاموا بتسليم أسلحتهم وتوقفوا عن القتال (العارف، ٢٠٠٨). وفضلا عن ذلك فإن المحظورات التي نصت عليها والتي وردت على سبيل الحصر قد أغفلت النص على تجريم أعمال أخرى مثل حظر الترحيل القسري لهم، ولم تنص أيضا على منع الأعمال الانتقامية (الرهايفة، ٢٠١٧).

٢ - قصور نظام الحماية الذي نصت عليه المادة، حيث اقتصر النظام الذي أوردته على حالة سير الأعمال القتالية، ولم تتضمن الإشارة إلى مرحلة ما بعد الأعمال العدائية.

٣ - لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة وضع تعريف خاص "بالنزاعات المسلحة غير الدولية"، إذ اعتمدت تعريفا عاما وفضفاضا يعتمد على مفهوم المخالفة "للنزاعات المسلحة الدولية".

٤ - ومما يؤخذ كذلك على نص المادة الثالثة عدم تضمينها لآليات وضع الأحكام التي تضمنتها موضع التطبيق، وهو ما يثير العديد من الإشكاليات، والتي تم السعي لتلافيها من البروتوكول الثاني، والذي سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حماية المدنيين في ضوء أحكام البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف

في ضوء القصور الذي شاب المادة الثالثة المشتركة، ونظراً للانتقادات التي وجهت لها جاء البروتوكول الثاني لتكملة ما شاب المادة الثالثة المشتركة من أوجه قصور ولضمان توفير حماية أوسع نطاقاً للمدنيين، وعلى ذلك سوف نتعرض لقواعد حماية المدنيين في البروتوكول الثاني، ثم نتناول جوانب النقص التي شابته، ونصوصه، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية المدنيين وفق أحكام البروتوكول الثاني الصادر عام ١٩٧٧.

تستند فكرة حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على قاعدتين هامتين، تتمثل الأولى في العمل على توفير الحماية للمدنيين وعدم استهدافهم طالما لم يشاركوا في الأعمال القتالية بصورة فاعلة،

والثانية تتمثل في فكرة قصر توجيه العمليات العسكرية على العسكريين، وإضعاف القوة العسكرية للطرف الآخر (سلسلة القانون الدولي الانساني، ٢٠٢٣).

وبتدقيق النظر بأحكام البروتوكول ومطالعة نصوصه نجد أنه قد تضمن فئتين من الحماية يمكن بيانهما على النحو التالي:

أولاً: الحماية العامة للسكان المدنيين:

تقوم فكرة الحماية العامة على أساس فرض قيود على أطراف النزاع أثناء إدارة العمليات القتالية، وذلك من خلال إجبارهم على حصر نطاق الهجمات العسكرية وتوجيهها للعسكريين فقط، وحظر القيام بأية أعمال عسكرية ضد المدنيين ما لم يشاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، إضافة لتوفير بعض القواعد والتدابير بهدف تقليل الخسائر الناتجة عن النزاع كما أشارت لذلك الفقرة الأولى من المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، حيث تتضمن تلك الحماية وفقاً للمادة السابقة ما يلي:

١ - الامتناع عن توجيه أية أعمال عسكرية ضد المدنيين والأهداف المدنية

ب- حظر بث الذعر بين المدنيين وإثارة خوفهم.

ج - الامتناع عن تجويع المدنيين واعتباره كأحد الوسائل والأساليب القتالية التي يمكن اتباعها خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

د- حظر ترحيل المدنيين قسرياً من أجل تغيير البنية السكانية أو من أجل فرض واقع سياسي جديد (السيد، ١٩٩٥)، سواء كان ترحيلاً داخل أقاليم الدول ومدنها، أو ترحيلاً خارجياً بهدف حمل السكان على مغادرة دولتهم إلى دولة أو دول أخرى، سواء كان فردياً أم جماعياً (داود، ٢٠٠٢).

ثانياً: الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين:

وتقوم فكرة الحماية الخاصة على العمل على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات لحماية الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين، والتي تتمثل في فئتي النساء والأطفال، وتالياً نتناول الحماية لتلك الفئتين على النحو التالي:

١ - الحماية الخاصة للنساء:

إضافة للحماية العامة المقررة للنساء باعتبارهن إحدى طوائف المدنيين، ونظراً لما تتمتع به النساء من طبيعة خاصة فقد تم إفراد قواعد حماية خاصة لهن تتوافق مع طبيعتهن (صالح، ٢٠١٥)، يمكن تفصيلها على النحو التالي:

الفئة الأولى: فئة القواعد الخاصة باعتقال واحتجاز النساء بصورة عامة بغض النظر عن الوضع الجسماني لأي من النساء والفتيات.

من الثابت والمقرر قانوناً عدم جواز احتجاز النساء واعتقالهن أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه واستثناءً على تلك القاعدة، يجوز مباشرة هذا الإجراء في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (مبادئ الأم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف، ٢٠١٥)، أو لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، مع التأكيد على واجب الالتزام بتوفير سبل الحماية واحترام كرامتهن ولاسيما تجنيبهن كل ما يخدش حياتهن (المادة ٧٦ من البروتوكول الإضافي الأول، ١٩٧٧).

وفي سبيل ذلك تضمنت المادة (٥) من البروتوكول الثاني قائمة بالشروط التي يجب الالتزام بها عند اعتقال أو احتجاز النساء، يمكن إجمالها بما يلي:

١- فصل النساء عن الرجال، ففي سبيل احترام كرامة النساء وللحفاظ على خصوصيتهن يتم احتجازهن بأماكن اعتقال خاصة بهن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال كما أشارت لذلك المادة الخامسة، والتي استنتجت من ذلك حالة أن تكون النساء والرجال ينتمون لأسرة واحدة فلا ضير من توحيد أماكن الاحتجاز والسماح بإقامتهم معاً.

٢- الالتزام بأن يوكل أمر الإشراف على مراكز اعتقال النساء لنساء حال اعتقالهن بأماكن منفصلة عن الرجال.

٣- الالتزام بضمان أمن مراكز الاعتقال وحماية المعتقلات فيها من تأثير العمليات القتالية، من خلال اختيار أماكن اعتقال تكون بمنأى عن مناطق القتال لحماية النساء المعتقلات من أخطار العمليات القتالية، وضرورة العمل على نقل المعتقلات لأماكن أكثر أمناً في حال تعرض أماكن اعتقالهن لأية أخطار تنشأ عن الأعمال العسكرية،

٤- توفير الرعاية الصحية للنساء المعتقلات من خلال إجراء فحوص منتظمة لهن للحفاظ على حالتهم الصحية.

الفئة الثانية: فئة القواعد المتعلقة بالنساء الحوامل وضرورة توفير رعاية خاصة لهن وتوفير الأدوية والأغذية لهن.

في سبيل تعزيز الحماية المقررة للنساء، تضمن البروتوكول الثاني العديد من الأحكام الخاصة بفئة محددة من النساء تمثلت بفئة النساء الحوامل وأمّهات الرضع أو صغار الأطفال، حيث حظرت الفقرة الرابعة من المادة السادسة منه إيقاع عقوبة الإعدام على هذه الفئة من النساء.

ولا شك بأن هذا الحظر يعتبر إضافة جديدة لما ورد في اتفاقيات جنيف، كما يعتبر إضافة متقدمة على ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (داود، ١٩٩٩)، الذي حصر حظر تنفيذ حكم الإعدام بمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، والنساء الحوامل فقط.

فقد تضمن البروتوكول النص على إضافة أمهات الأطفال الصغار والمرضعات لفئة النساء الحوامل نظراً لتعلق صغارهن بهن من جهة، وحماية لحق الصغار بالرعاية من جهة أخرى، فقد سعى البروتوكول للموازنة بين المصالح، فقرر حظر إيقاع عقوبة الإعدام على الحوامل لحق الجنين بالحياة كما قرر حظر إيقاع عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال لحقهم بالرعاية.

فإذا ما ارتكبت إحدى النساء جريمة قتل أو حكم عليها بالإعدام أثناء نزاع مسلح غير دولي فإن عقوبة الإعدام بحقها تستبدل إلى عقوبة السجن حسب الأحوال والظروف (روشو، ٢٠١٣).

الفئة الثالثة: القواعد الخاصة بحماية كرامة النساء وعدم استغلالهن من قبل أطراف النزاع.

مما يؤخذ على المادة الثالثة المشتركة إغفالها النص على حماية خاصة للنساء خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما سعى البروتوكول الثاني لتلافيه، حيث أورد صراحة النص على ضرورة الالتزام بالعمل على ضرورة صون كرامة النساء والحفاظ عليها.

فقد اعتبر البروتوكول استهداف النساء وتهديد كرامتهن الشخصية، ومعاملتهم بصورة مهينة من الأمور المحظورة التي يتوجب على أطراف النزاع تجنبها (١).

واستناداً لذلك يلتزم أطراف النزاع بالامتناع عن كل فعل يمس كرامة النساء، حتى لو لم يتم اعتبارهن أسيرات حرب ولم يمنحن هذه الصفة (عواشيرية، ٢٠٠١)، وهو حظر عام يتوجب الالتزام به بغض النظر عن تصنيف النزاع داخلياً أم دولياً (٢).

ولمواجهة خطورة تلك الأفعال، وفي سبيل تعزيز الحماية للنساء وصون كرامتهن أوردت المادة (٨) في البند ٢٢ من الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي النص على اعتبار كل فعل يمس كرامة المرأة خلال النزاعات المسلحة جريمة حرب.

وفي سبيل ذلك، وتأكيداً على خطورة تلك الأفعال، تضمنت أحكام المحكمة الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة التأكيد على خطورة تلك الممارسات المرتكبة ضد النساء خلال

١ نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول بالقول "تعد الأعمال القتالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالما واستقبالا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تنسم به الأحكام السابقة"، وافرد البند هـ منها النص على حظر "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطية من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

٢ نصت على حظر ارتكاب مثل هذه الأفعال بحق النساء المادة ٤٦ من إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية "ينبغي احترام شرف المرأة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة وكذلك معتقداته والشعائر الدينية...." كما نصت المادة ٢٧ من إتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الثانية منها على أنه "..... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاعتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هناك لحرمتهم" كما وحظرت المادة ٧٦ من بروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ كافة الاعتداء الجنسي أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالقول "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولاسيما الاعتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة من صور خدش الحياء"

النزاعات المسلحة غير الدولية وجعلتها من اختصاصها لانطوائها على آلام لا مبرر لها (روشو، ٢٠١٣). وهو ما أشارت له المادة السابعة في فقرتها ١/ز من نظام روما من اعتبار انتهاك كرامة النساء واغتصابهن في أي نزاع مهما كان طبيعته من الأفعال التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

كما أن البعثة الأوروبية الخاصة المنتدبة من أجل التحقيق في الانتهاكات المرتكبة ضد النساء المسلمات في يوغسلافيا خلصت إلى أن الممارسات المرتكبة ضد كرامة المسلمات في يوغسلافيا السابقة قد تمت بنطاق واسع وفي إطار استراتيجية منظمة وهي انتهاكات ارتكبت بقصد الإهانة والإذلال من خلال ارتكابها أمام أفراد عائلاتهم (الشيخة، ٢٠٠٢).

ولذا نجد أن العديد من الأحكام الصادرة في مواجهة مرتكبي جرائم الحرب كان موضوعها الأساسي مستندا على العنف الجنسي كما في قضية "ANTO FRUNZIJA" (ملحق القضية، على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا السابقة)

وتأكيداً لما سبق، وفي سبيل مواجهة تلك الانتهاكات تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإنشاء محكمة دولية لملاحقة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الاغتصاب ضد المسلمات في البوسنة باعتبارها صورة من صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني" (وثيقة S/Res/827(1993)، [./https://documents-dds-ny.un.org](https://documents-dds-ny.un.org/)).

وبالتالي يمكن القول بأن كل فعل يرتكب ضد النساء من أحد أطراف النزاع بقصد امتهانهن أو خدش حيائهن يعتبر من الأفعال المجرمة وغير المبررة تحت أي ظرف، وتشكل انتهاكا خطيراً لقواعد القانون الإنساني الدولي يوجب ارتكابها إيقاع العقاب على مرتكبيها.

٢ - الحماية الخاصة بالأطفال:

على غرار حال النساء، لا شك بأن الأطفال يعتبرون من الفئات الأكثر ضعفاً من المدنيين، ومن الأشد تضرراً من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية، لذا وفي سبيل توفير الحماية لهذه الطائفة من المدنيين، أفرد البروتوكول الإضافي الثاني طائفة من نماذج الحماية الخاصة بالأطفال يمكن إيجازها على النحو التالي:

أولاً: الحق في التربية والتعليم.

في سبيل تحقيق حماية حق للأطفال تضمن البروتوكول الثاني النص على ضرورة حصول الأطفال على التعلم وتوفير سبل التربية الملائمة لهم، وعلى ذلك نصت المادة (٣/٤) في ذلك بالقول " يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمرهم في حالة عدم وجود آبائهم".

ولا شك بأن تعليم الأطفال المعارف العلمية اللازمة لهم وتعزيز القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تتفق مع أصولهم الثقافية والدينية والاجتماعية له أهمية خاصة حال النزاعات الدولية غير المسلحة، وذلك كون تلك النزاعات في مجملها ترجع لأسباب طائفية، أثنية أو عرقية، تسعى للقضاء على فئة أو فرض ثقافة فئة على أخرى (الرهايفة، ٢٠١٧).

لذا وفي سبيل مواجهة ذلك، أفرد البروتوكول في المادة السابقة النص على وجوب حماية الأصل التربوي والديني والأخلاقي للأطفال الذي أبعدهوا عن أهاليهم نتيجة لتلك النزاعات من خلال الحفاظ على المعارف والمعتقدات وترسيخ ثقافتهم المستمدة من المجتمعات التي ينتمون لها.

وعلى الرغم من الأهمية النظرية لهذا النص إلا أن تطبيقه واحترامه خلال النزاعات بعيد المنال ويصعب وضعه موضع التطبيق، إذ إن المدارس والمراكز الثقافية والتعليمية تكون من أكثر القطاعات تضرراً من النزاعات المسلحة، وفي أحسن حالاتها تستخدم مراكز إيواء للمتضررين من تلك النزاعات، أضف لذلك أن الدول التي تقع تحت سطوة النزاعات الداخلية تعاني الجوع والفقر والعجز عن تقديم أي دعم أو غوث تربوي للأطفال (عواشيرية، ٢٠٠١).

ولا شك بأن لذلك انعكاساً على تمتع الأطفال بحقهم في التعليم، الأمر الذي دعا المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للإعلان والدعوة لضرورة توفير التعليم لجميع الأطفال والحفاظ على مستواهم الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، وأكد على ضرورة عدم استخدام جنود بعدد يفوق عدد المعلمين (عواشيرية، ٢٠٠١).

ثانياً: جمع شمل الأطفال مع أفراد أسرهم.

في سبيل تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي للأطفال تضمن البروتوكول الإضافي الثاني النص على ضرورة أن يعيش الأطفال حياة آمنة مستقرة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال وجود أسرة يتمتعون برعايتها ويحظون بعنايتها (عواشيرية، ٢٠٠١).

وعلى الرغم من الأهمية على وجود مثل هذا النص الوارد في البروتوكول، إلا أنه جاء عاماً ولم يتضمن آليات تضمن وضعه موضع التطبيق، وإن كان بالإمكان الاستناد لاتفاقية جنيف الرابعة لنستمد منها بعض الآليات التي يمكن العمل بها لتحقيق جمع شمل الأطفال مع أفراد أسرهم التي تشنت^(١)، والتي يمكن بيانها على النحو التالي:

١ - توفير سبل التواصل مع أفراد العائلة.

تضمنت ذلك المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على ضرورة السماح بتبادل الأخبار العائلية بالسرعة الممكنة دون إبطاء، سواء كان ذلك تزويدهم بالأخبار من خلال البريد العادي أم من خلال وسيط محايد يتولى تزويدهم بها.

١ - نصت على ذلك الفقرة ٣/ب من المادة الرابعة من البروتوكول الثاني على ضرورة أن "تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جميع شمل الأسر التي تفتت لفترة مؤقتة".

ولتحقيق التواصل الفعال بين الطفل وعائلته، على الأطراف المتنازعة إتاحة الفرصة للأطفال التواصل مع عائلاتهم، وأن ترسل الأخبار العائلية البحتة إلى أفراد العائلة أينما كانوا أو أن يتسلموا أخبارهم (طلاقة)، (٢٠٠٦)

٢ - إنشاء مكاتب الاستعلام.

في سبيل تحقيق التواصل الفعال وتسهيل سبل جمع الأطفال بأفراد أسرهم تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة النص على إنشاء مراكز تبادل المعلومات الرئيسية لكافة الأشخاص المحميين يكون مقرها دولة محايدة تتولى البحث عن المعلومة واستقبالها من المكاتب الرسمية المختصة بذلك (١).

ولتحقيق حماية العائلات وجمع شملها بأطفالها تتولى اللجنة الدولية للصليب عملية جمع المعلومات وتبادلها وتوجيه النداء لأهالي الأطفال المفقودين وتزويدهم بكافة المعلومات عن أبنائهم كما تضمنت ذلك المادة ١٤٠ من الاتفاقية الرابعة.

٣ - إنشاء وكالات مركزية للاستعلام.

في سبيل تحقيق حماية فاعلة للأطفال تضمنت المادة ١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة النص على إنشاء وكالات مركزية يكون مقرها بلد محايدة بهدف جمع المعلومات عن المدنيين ومن ضمنهم الأطفال وإرسالها إلى البلاد التي يقيم فيها هؤلاء الأشخاص بعد التأكد وضمان عدم استغلال تلك المعلومات لإلحاق الضرر بهم أو بعائلاتهم (٢).

ولتحقيق دور فاعل لتلك الوكالات تقوم لجان الصليب الأحمر بالتحري عن الأطفال في أماكن انتمائهم مستعينة بكافة الوسائل المتاحة من إذاعة وملصقات إعلانية للتواصل مع ذوي الأطفال أو أقاربهم الذين يمكنهم العناية بهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٩٤).

ثالثاً: الامتناع عن تجنيد من لم يبلغ سن الخامسة عشر من العمر.

١ - أنظر المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص على أنه "منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته. وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة".

٢ - تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقرح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون ماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩. وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالى الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

في سبيل تكريس الحماية للأطفال تضمنت المادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الثاني النص على حظر تجنيد من لم يبلغ سن الخامسة عشر من الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية.

فلا شك بأن الأطفال يعتبرون من الفئات الضعيفة، وقد يكونون فريسة سهلة لإجبارهم على المشاركة في العمليات القتالية سواء كان ذلك بالترغيب أم التهيب (منجد، ٢٠١٥)، فغالباً ما يتم تجنيد الأطفال من خلال إغراء الأهل بتوفير الحماية لهم وإغداقهم بالأموال والهدايا لتجنيد أطفالهم، أو من خلال خطف الأطفال من أهاليهم لإجبارهم على المشاركة في أعمال القتال، كما أن الظروف التي يعاني منها الأطفال نتيجة للتهجير واللجوء تدفعهم للانخراط في أعمال القتال (اليونسيف، ٢٠١٦).

وفي سبيل منع ذلك تضمن البروتوكول الثاني في المادة ٤/٣/ج النص على حظر مطلق لتجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، أما بالنسبة لمن تجاوز منهم هذا السن وحتى سن الثامنة عشر فقد ترك الأمر لتشريعات الدول لتقرر ما إذا كان يمكن تجنيدهم من عدمه (أحمد، ٢٠١٠).

ولا شك بأن حظر المشاركة في الأعمال العدائية هو حظر مطلق يشمل تجنيد الأطفال جبراً كما يشمل تطوعهم الاختياري سواء كانت مشاركتهم في أعمال القتال مشاركة مباشرة أم غير مباشرة، على خلاف ما تضمنه البند الثاني من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والذي نص فقط على المشاركة المباشرة للأطفال. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن شمولية الحظر التي تضمنها البروتوكول الثاني يشكل ميزة تحسب له في سبيل ضمان الحماية لهؤلاء الأطفال خصوصاً في ظل استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة على اختلاف صورها، من خلال دفعهم للقتال بصورة مباشرة، أو استغلالهم لتقديم الدعم للمقاتلين كتنقل الطعام للمقاتلين أو نقل المعلومات واستغلال ضعفهم وعدم قدرتهم على إدراك خطورة أفعالهم (سنجر، ٢٠٠٠).

رابعاً: توفير مناطق خاصة لإيواء الأطفال.

في سبيل مواجهة ما قد يتعرض له الأطفال من مخاطر بسبب ظروف النزاع والمخاطر الناجمة عن أعمال القتال فرضت المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني على كافة الأطراف المتنازعة اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لإجلائهم عن مناطق القتال وتوفير سبل السلام لهم، والتأكيد على ضرورة مراعاة الالتزام بما يلي:

- ١- يجب أن تكون عملية الإجلاء داخل بلادهم وبشكل مؤقت.
- ٢- أن تتم عملية الإجلاء إلى منطقة آمنة وبعيده عن مخاطر النزاع.
- ٣- ضرورة موافقة أولياء أمور الأطفال أو الأشخاص المسؤولين عنهم متى كان ذلك ممكناً (محمود، ٢٠٠٠).
- ٤- ضرورة توافر أسباب توجب عمليات الإجلاء كالخوف على الأطفال من آثار العمليات القتالية أو حمايتهم من الأوبئة والأمراض التي تهدد حياتهم.
- ٥- توفير أشخاص مؤهلين لمرافقة الأطفال إلى مناطق الإيواء وتوفير كافة السبل لحمايتهم وراحتهم.

خامساً: حظر إيقاع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.

في سبيل توفير مزيد من الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تضمنت أحكام البروتوكول الثاني النص على حظر فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر كما أوردت ذلك المادة (٦) في البند الرابع منها.

ولا شك بأن ذلك يعتبر أمراً متقدماً عما تضمنته أحكام البروتوكول الأول، الذي قيد الحظر على ما يرتكب من جرائم تتعلق بالنزاع المسلح، كما أوضحت ذلك المادة (٧٧) منه عندما نصت صراحة على أنه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

في حين أن ما أورده البروتوكول الإضافي الثاني قد جعل الحظر موسعاً فلا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كان الفعل المرتكب كان بمناسبة النزاع المسلح أم كان لسبب غير مرتبط بالنزاع.

وهو ما كرسته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٥/٤٤ الصادر في نوفمبر ١٩٨٩ بإصدار اتفاقية حقوق الطفل واعتمادها، حيث أكدت في تلك الاتفاقية على ضرورة التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث فرضت على الدول الأطراف ضرورة احترام حقوق الأطفال والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي من ضمنها حظر تجنيدهم، ومشاركتهم في أعمال القتال، والتأكيد على ضرورة بذل كافة الوسائل لأغاثة الأطفال وحمايتهم بل ورعايتهم خلال تلك النزاعات .

الفرع الثالث: أوجه القصور التي شابته نصوص البروتوكول المكمل الثاني.

اكتسب البروتوكول الإضافي الثاني أهمية كبيرة إذ يعد إضافة جديدة في مجال حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي إذا ما قورن بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بسبب أوجه الحماية العامة والخاصة التي كفلها للمدنيين إلا أنه يعترية بعض أوجه القصور التي لم

تكن بعيدة عن الانتقادات التي وجهت إلى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ومن أهمها الآتي:

أ - عدم كفاية الحماية العامة التي قررها البروتوكول للمدنيين وتفصيل ذلك يتمثل في الآتي:

ب - غفل البروتوكول المكمل الثاني عن النص على حظر الهجمات العشوائية، وهو ما أفرغ حماية المدنيين التي جاء بها من مضمونها (عواشيرية، ٢٠٠١).

ج - أغفل البروتوكول النص على حظر شن الهجمات الانتقامية التي توجه ضد السكان المدنيين.

ج- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية.

٢- وكذلك يؤخذ على البروتوكول ضعف نظام الحماية الخاصة التي جاء بها ويتمثل ذلك في إغفال البروتوكول النص على الحماية لبعض الفئات مثل:

أ- عدم النص على حماية خاصة لفئة الصحفيين

ب- ضعف الحماية الخاصة التي جاء بها البروتوكول بالنسبة للأطفال والنساء

٣- حصر الحماية التي جاء بها البروتوكول في فئة النزاعات التي تكون قوات الدولة المسلحة طرف فيها وهو ما يعني استبعاد طائفة كبيرة من النزاعات المسلحة التي قد تقع داخل الإطار الإقليمي للدولة بين الجماعات المنشقة أو المتمردة من تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني عليها (العارف، ٢٠٠٨).

٤- انعدام الحماية في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، إذ أن المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الثاني قد نصت على عدم سريان هذا الملحق- البروتوكول - على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

خاتمة

تناول الباحث بدراسته النظام القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني حيث تناول الباحث بيان مفهوم المدنيين والعسكريين في القانون الدولي الإنساني، ومبدأ التفرقة بينهما ومصادره، وما تعرض له هذا المبدأ من نقد وغموض والأسباب الداعية لذلك، وذلك في المبحث الأول.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث الحماية القانونية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال بيان قواعد الحماية المقررة بحسب نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقائمة الأفعال المحظور إتيانها نحو المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ثم بيان القيمة القانونية لتلك المادة، وأخيراً تناولنا الحماية المقررة للمدنيين وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

وقد خرج الباحث بالعديد من النتائج الهامة والتي يمكن بيانها على النحو التالي:

- ١- إن قواعد القانون الدولي الإنساني حظرت الهجوم على المدنيين بصورة مباشرة وحظرت تخويف المدنيين وبث الرعب بينهم وترحيلهم وإن كانت حماية محدودة.
- ٢- إن الحماية التي كفلتها قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن المدنيين وبشكل صريح اقتصر على حماية النساء والأطفال.
- ٣- تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين بأنها قواعد حديثة نسبياً وهي بحاجة لمزيد من البحث والدراسة وخصوصاً في ظل الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المدنيين في وقتنا الحالي.
- ٤- ترتبط الحماية التي قررتها القواعد التي وردت في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالضرورات العسكرية وهي فكرة غير منضبطة ولا توجد قواعد قانونية ثابتة تنظمها.
- ٥- بنظرة واقعية نجد أن مبدأ التفرقة بين المدنيين والعسكريين مبدأ غير أصيل في القانون الدولي الإنساني والدليل على ذلك عدم تبنى اتفاقية خاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية حتى الآن، على الرغم من أن قواعد الحماية الخاصة بالمدنيين من المبادئ المستقرة التي يتعين احترامها في كل الأحوال ويتوجب تقنينها بشكل لا يدع مجالاً للانتهاكها.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- ١- ضرورة تبني اتفاقية دولية خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل تلافي أوجه القصور التي تكتنف اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الأول والثاني المكملين لتلك الاتفاقيات.
- ٢- من الأهمية بمكان التوسع في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية بحيث يدخل في نطاقها المنازعات التي تنور داخل الدولة بين جماعات مختلفة دون أن يقتصر نطاقها على مواجهة القوات العسكرية الحكومية فقط، أي بين تلك الجماعات بعضها البعض، وهذا ما يتطلب تعديل المادة الأولى من البروتوكول المكمل الثاني لعام ١٩٧٧.
- ٣- وضع مفهوم دقيق للمدنيين يتجاوز نطاق المفهوم الوارد في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة إذا اقتضت الحماية وفقاً لهذا المفهوم على بعض الفئات ومن بينها المدنيين دون تحديد دقيق للمفهوم، لأن وضع مفهوم محدد للمدنيين يعزز من فرص الحماية المكفولة لهم ويدعمها.

قائمة المراجع

- صلاح الدين عامر ١٩٧٦: مقدمة لدراسة قتل ن النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى.
- جمعه شحود شباط ٢٠٠٣: حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- عبد الكريم محمد الداخول ١٩٩٨: حماية ضحايا النزاعات ل ولاية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القتل ن ل ولي الط م والشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- صلاح الدين عامر ٢٠٠٠: التفرقة بين المقاتلين غير المقاتلين، بحث ضمن كتاب دراسات في القتل ن ل ولي الإنساني، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى.
- نوال أحمد ٢٠١٠: القتل ن ل ولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- تريكي فريد ٢٠١٤: حماية ضحايا النزاعات ل ولاية المسلحة في القتل ن ل ولي الإنساني وفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة مولودي معمري، الجزائر.
- صلاح الدين عامر ٢٠٠٧: مقدمة لدراسة القتل ن ل ولي الط م دار النهضة العربية،
- رقية عواشيرة ٢٠٠١: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ل ولاية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،
- سباعي نوريه ٢٠١٦: مبدأ التمييز بين المقاتلين غير المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن صيره- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- بوزاهر سيله رندة ٢٠١٦: اللجنة ل ولاية للصليب الأحمر في اية ضحايا النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة ٢٠١٥-٢٠١٦.
- أبو الخير أحمد عطية ١٩٩٨، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ولي،
- العربي محمد الهوني ٢٠١٥: المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين زمن الحرب، دراسة في ضوء نظريتها الأساسي، الطبعة الأولى، ولي، دار النهضة العربية.
- عبد الغني عبد الحميد محمود ٢٠٠٠: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القتل ن ل ولي الإنساني والشريعة الإسلامية، منشورات اللجنة ل ولاية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ولي.
- سالم بن صالح المسلح ٢٠١٢، أحكام النزاعات المسلحة ل ولاية، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،
- إيناس أحمد سامي عبد العظيم العارف ٢٠٠٨، تطبيق القتل ن ل ولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير ل ولاية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق،
- فيليب شبوري ٢٠٠٩، اتفاقيات جنيف ل ط م ١٩٤٩ أصولها وأهميتها الراهنة مقال منشور على موقع اللجنة ل ولاية للصليب الأحمر WWW.ICYC.ORG.
- جورج أبو صعب ٢٠٠٠، اتفاقيات جنيف بين الأمم والغد، دراسات في القتل ن ل ولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، ولي.
- سلسة القتل ن ل ولي رقم (٣) القتل ن ل ولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة على الموقع الإلكتروني: <https://mezan.org/uploads/files/8792.pdf>

- رشاد عارف السيد ١٩٩٥: الأبعاد والترحيل القسري في خد و القلوق ن لا ولي الإنساني، المجلة العربية للقلوق ن لا ولي، المجلد ٥١.
- محمود السيد حسن ل و٢٠٠٢، الاضطرابات والتوقعات الداخلية بين خواء القلوق ن لا ولي الإنساني وثناء الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة لأ ولي،
- كرار صالح ٢٠١٥، الحماية لا ولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلمة، منشورات زين الحقوقية، بي وة لبق ن، الطبعة لأ ولي،
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وبادئها التوجيهية بثأ ن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في اقامة دعوى أم محكمة، تقرير فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، المق م لمجلس حقوق الإنسل ن، المبدأ التوجيهي A/HRC/30/37، على الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org.
- محمود السيد حسن ١٩٩٩: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير لا ولية في القلوق ن لا ولي وللشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقلوق ن
- ر شو خالد ٢٠١٣، الضورة العسكرية في نطاق القلوق ن لا ولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمس ن.
- حسلا م على الشيخة ٢٠٠٢، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.
- فضل طلافحة ٢٠٠٦: حماية الأطفال في القلوق ن لا ولي الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين، العراق، رسالة دكتوراه، جامعة عط ن العربية للدراسات العليا.
- الأطفال والحرب ١٩٩٤: اللجنة لا ولية للصليب الأحمر، مطبوع خاص، جنيف.
- منال و ون منجد ٢٠١٥: الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتاللة مو أم مضحية، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقلوق ن، المجلد ٣١، العدد لأ ول .
- تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أ والجماعات المسلحة مقال منشور على الموقع على الموقع الإلكتروني لمنظمة اليونيسيف: WWW.UNICEF.ORG/ARABIC/PROTECTION/24267-25751.HTML.
- ساندراسنو ٢٠٠٠: حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القلوق ن لا ولي الإنساني، الطبعة لأ ولي،
- الرهايفة، سلامة صالح عبد الفتاح ٢٠١٧: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير لا ولية في القلوق ن لا ولي الإنساني وللشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، بكلية الدراسات العليا، قسم الدكتوراه.